الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتل الوصي الموصي .

قوله وإن قتل الوصي الموصي : بطلت الوصية .

هذا المذهب اختاره أبو بكر و القاضي و ابن أبي موسى و أبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم .

قال في القواعد : بطلت رواية واحدة على أصح الروايتين .

وعنه : لا تبطل اختاره ابن حامد .

قال الحارثي : اختاره ابن حامد و أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر و ابن بكروس وغيرهم . قوله وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح : لم تبطل في ظاهر كلامه .

وهو المذهب اختاره ابن حامد و أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر و ابن بكروس والمصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : تبطل اختاره أبو بكر والقاضي .

وجزم به ابن أبي موسى